

في العقد فانه حله بالمشبهه وقد يجوز فيه نصف المستحق
 الفسخ بسببه ولو سبق وطأ السابقة في العقد ولا اشكال في بطلان
 عقد الحرجي لو وطئ الصغار واليا نسه في حال الرجوع وطلق
 حال الوطء بعقب النزع وجب وطء واحد مره واحد شهران
 المهر والمسمى الثاني مهر المثل ولو قدر انه عقد حرجي لم يجز
 وقد نزل في تسميه هذا الوطء والحكم في صحه الطلاق عليه الخ
الخامسة الذي يدعي عقد النكاح عندنا هو الذي له في الوطء
 ايضا السيد مفرقة وليس هو الرجوع بل العمق حقيقه في المستطاع
 لا التوام باستقضاء الطلاق ولا يستحقه ذلك عمرا وان قام له
 مقام المصير في العقد المسمى بالوطء ولو اراد الرجوع قبل
 او بعوضه استحق كإزالة المفهوم من قولنا بيده كذا تصرف في الرجوع
 في عقد النكاح اما ان تصدق في الوطء ونصرت في العقد
 المسمى بالوطء فان كان العقد النكاح حال العقول قبل
 معارضه الوطء فانه كان له ذلك فانه ما او بقية الوطء في
 به خالجه عن المعارض بل السيد اظهر العمق وهو عقول السيد
 في ذلك غير الرشيد ليس في الفسخه ولا قوله ان يعقوب الرشيد
 والاشياء تكون نصا وحمله على الوطء يقتضي ذلك منه طرد القاعده
 ولو حمل على الرجوع كان اشياء في مستثنى والاشياء اثباته هو خلاف
 القاعده في قضية العقد المسمى بالوطء والاشياء المعطوف والمعقوف

عليه مستتر كانه النفي ولو اراد الرجوع كانا شيئا والافق له
 فان قال بعارضه ويمن به ولو اتصل في ذلك الصريح ولو
 قضية المصلحة عليهم تسلط النساء على العزرة قوله الرجوع
 لعدم كونهما الصريح مع امكان الحمل على الرجوع ان يعقد ذلك يكون
 نساء اللاب والمال هنا وان دخل على الرجوع بقوله بعض النكاح
 لرجوع الرجوع او غيره في نكاحه صرح بالرجوع الفسخ يرد عليه
السادسة ما يبيع وهو من المراه دعوى عنه الرجوع في صورته
 ان يكون صريحا او كالم كسلانه ولا قطع ببقائه ٢ ان يكون صريحا
 لا قلناه والله يدعي بطلان فاقه لاصبه الامه لو رجوع بها حرجا
 لو لم يطل النكاح اذ شرطه في حرجه العت على قول **السادس**
 الام او كالم خصانه من الرضاع في الذكر ولا يبيع سببه الا في وقت
 نكاحه في الام عليه في صورته ان يكون ناقصه بغير لورده او رقبه
 ولو تمخذه بغيرها واقرها وكذا لو كانت بغيره والاشياء
 تكون في ما يبيع مع كونها مأمونا ٢ اذا نزلت تحتها لو امتنع
 من الخصانه صار له في لو امتنع معا والظاهر ان الرجوع لو
 سافر له في له استحقاق الوطء وتسقط خصانه الام **فرع** لو كانت
 خدام او مرضه خفيف العدي مكره في الرجوع في قوله صلواته
 الجدهم كذا في الرجوع قوله صلواته في الرجوع على صحه
 نقل خصانه قوله صلواته في الرجوع في قوله صلواته
 النكاح